

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص بالجمع بين المعاش والمكافأة لمضوى لجنة إدارة
مرفق سكك حديد الدلتا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب التوظيفة
العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للسيد المهندسين أمين محسن الخطيب وعلى عيسى
شلي عضو لجنة إدارة مرفق سكك حديد الدلتا في الجمع بين المعاش
المستحق لها وبين مكافأة عضوية اللجنة المشار إليها وذلك اعتباراً من تاريخ
العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ، على أن تكون المكافأة
في حدود الفرق بين المعاش والمرتب الأصلي من تاريخ هذا القرار .

مادة ٢ - على وزير المواصلاات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برأمة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يعتمد تقفيل سراكي عمال سلاح الحدود في يوم ١٨ بدلا
من ٢٢ من كل شهر لصرف أجورهم في اليوم الأول من الشهر وذلك
بالنسبة للذين يعملون بالجهات التالية :

الوحدات - سيوه - البحرية - الخارجة - الداخلة .

المراكز والأقسام التابعة لمحافظة البحر الأحمر - سيناء - الغرب -
الجنوب .

مادة ٢ ينشر هذا القرار في الجريدة ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برأمة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن تقرير بديل حضور لأعضاء مجلس إدارة معهد
الإدارة العامة ولأعضاء المجلس الاستشاري للمعهد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء معهد
الإدارة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح كل عضو من أعضاء مجلس إدارة معهد الإدارة العامة
وكل عضو من أعضاء المجلس الاستشاري للمعهد بديل حضور قدره
خمسة جنيهات عن الجلسة الواحدة بشرط ألا يزيد ما يتقاضاه العضو الواحد
على خمسين جنيهاً في السنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برأمة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر